

قواعد التحديث من فنون مصطلح الحديث

@ 294 @ عنهم أن أقوالهم وحي يجب اتباعه لحرموا على أصحابهم مخالفتهم ، ولما ساع لأصحابهم أن يفتوا بخلافهم في شيء ، ولما كان أحدهم يقول القول ثم يفتي بخلافه ، فيروي عنه في المسألة القولان والثلاثة وأكثر من ذلك ، فالرأي والاجتهاد أحسن أحواله أن يسوغ اتباعه ، والحكم المنزل لا يحل لمسلم أن يخالفه ، ولا يخرج عنه ، وأما الحكم المبدل : وهو الحكم بغير ما أنزل الله عز وجل فلا يحل تنفيذه ، ولا العمل به ، ولا يسوغ اتباعه ، وصاحبه بين الكفر والفسوق والظلم () . انتهى .

وقال الإمام البخاري رحمه الله تعالى في جز رفع اليدين : قال وكيع : من طلب الحديث ، كما هو ، فهو صاحب سنة ، ومن طلب الحديث ليقوى هواه ، فهو صاحب بدعة قال : يعني أن الإنسان ينبغي أن يلغي رأيه لحديث النبي ، حيث يثبت الحديث ولا يعلل بعلل لا تصح ليقوى هواه .

وقد ذكر عن النبي : (لا يؤمن أحدكم حتى يكون هواه تبعاً لما جئت به .) () وقد قال معمر : (أهل العلم كان الأول فالأول أعلم ، وهؤلاء الآخر فالآخر عندهم أعلم) . وروي البخاري رحمه الله تعالى أيضاً في جزء القراءة خلف الإمام عن ابن عباس ومجاهد أنهما قالا : ليس أحد بعد النبي ، إلا يؤخذ من قوله ويترك ، إلا النبي () . انتهى * * * .

12 - الترهيب من عدم توفير الحديث وهجر من يعرض عنه والغضب في ذلك .

قال الإمام الحافظ أبو محمد عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي رحمه الله تعالى في سننه : باب تعجيل عقوبة من بلغه عن النبي حديث فلم يعظمه ولم يوقره : أخبرنا عبد الله بن صالح ، حدثني الليث ، حدثني ابن عجلان ، عن العجلان ، عن أبي هريرة ، عن رسول الله قال : ()

بينما رجل يتبختر في بردين ، خسف الله به الأرض ، فهو يتجلل فيها إلى يوم القيامة ! ()

فقال له فتي قد سماه وهو في حلة له : يا أبا هريرة ! أهكذا كان يمشي ذلك الفتى الذي خسف به ؟ ثم ضرب بيده ، فعثر عثر كاد يتكسر فيها - فقال أبو هريرة : للمنخرين وللغم ()

(إنا كفيناك المستهزئين) () .